ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من الدراهم ولم يكن
في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف
فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا
على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع
والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت
عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير
الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي يجب به
الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي

او كعودها

او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان
شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل
اخته او عمته او خالته او امه من الرضاع وكذلك لو قال
رأسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك
او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال
اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة
منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل
ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة

Copyright © King ... University